

Distr.
GENERAL

A/45/680
7 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
NOV 13 1990
UN LIBRARY

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون : "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" . وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية إحالة هذا البند إلى اللجنة الرابعة .

٢ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ١١١ و ١١٣ و ١٢ و ١١٤ و ١١٥ من جدول الأعمال ، على أساس أن يجري النظر ، بصورة مستقلة ، في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١١١ في جلساتها ٧ إلى ١٤ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/44/SR.7-14) . وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات ٨ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٣٥ تشرين الأول/أكتوبر .

٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٠ ،

ووجه الانتباه إلى الفصل الثامن من تقرير تلك اللجنة المتصل بالبند ١١١ (A/45/23 (part V))^(١) والذي يتضمن ، في جملة أمور ، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة تنظر فيه اللجنة الرابعة .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (A/45/559) .

٦ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل الثامن من تقرير اللجنة الخاصة (A/45/23 (Part V)) ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٣٦ صوتا ، مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧)^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) .

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هتفاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الرابعة

٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣) والاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإيلاء الاعتبار التام لتلك المعلومات عند دراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الاقاليم المعنية ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(٣) (A/45/23 (Part V)) ، الفصل الثامن .

(٤) A/45/559 .

٢ - تؤكد من جديد إنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال الحكم الذاتي بالكامل وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، يكون على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات فيما يتعلق بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن ترسل ، أو أن تواصل إرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام فضلا عن أوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يواصل ، فيما يخص إعداد ورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية ، ضمان استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .
